

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 457 @ أو بعضه بالموت أي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كأن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم تقيد به و وجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال وحلف مدير فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبيانات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال .

كتاب الكتابة هي بكسر الكاف قيل وبفتحا لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها هي سنة لا واجبة